الخامسة : لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه .

الخامسة : لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ذكره الأصحاب نقله الحلواني عنه .

وجزم جماعة : بانه تمليك .

ومنه بعضهم : أنه إسقاط وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط وإن سلمناه : فكأنه ملكه إياه ثم سقط .

ومنع أيضا : أنه لا يعتبر قبوله وإن سلمناه : فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه .

وقال : العفو عن دم العمد تمليك أيضا .

وفي صحيح مسلم أن أبا اليسر الصحابي Bه قال لغريمه : إذا وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل .

وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت Bه وابنه وهما تابعيان فلم ينكراه .

قال في الفروع : وهذا متجه واختاه شيخنا .

السادسة : لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه ولم يبرئه منه : قبل قوله ولخصمه تحليفه .

ذكره الشيخ تقي الدين C .

قال في الفروع : وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يعمل .

السابعة : قال القاضي محب الدين بن نصر ا في حواشي الفروع الإبراء من المجهول : عندنا صحيح لكن هل هو عام في جميع الحقوق أو خاص بالأموال ؟ ظاهر كلامهم : أنه عام .

قلت : صرح به في الفروع في آخر القذف وقدمه .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية لا يكفي الاستحلال المبهم ويأتي ذلك محررا هناك